

قرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2017

بشأن الغرامات الإدارية التي تفرض على مخالفة القوانين الضريبية في الدولة

مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته، وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2011 ، في شأن الإيرادات العامة للدولة.

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2011، بشأن قواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي،

وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2016، بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016، بشأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب،

وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017 ، في شأن الإجراءات الضريبية،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2017 ، في شأن الضريبة الانتقائية،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 ، في شأن ضريبة القيمة المضافة،

وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية، المعاني المبينة قرین كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة : الإمارات العربية المتحدة.

الوزير : وزير المالية.

الهيئة : الهيئة الاتحادية للضرائب.

الرئيس : رئيس مجلس إدارة الهيئة.

القانون : أي قانون اتحادي تفرض بموجبه ضريبة اتحادية.

الضريبي

الغرامات : مبالغ مالية تفرض على الشخص من قبل الهيئة لمخالفته أحكام القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الإجراءات الضريبية أو القانون الضريبي.

الشخص : الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

أي نشاط يمارس بانتظام واستمرارية واستقلالية من قبل أي شخص وفي أي مكان،
الأعمال : كالنشاط الصناعي أو التجاري أو الزراعي أو المهني أو الحرفي أو الخدمي أو أنشطة التنقيب أو ما يتعلق باستعمال الممتلكات المادية أو غير المادية.

الخاضع للضريبة : الشخص الذي يخضع للضريبة بموجب أحكام القانون الضريبي المعنى.

الإقرار الضريبي :

المعلومات والبيانات المحددة لغaiات الضريبة التي يقدمها الخاضع للضريبة، وفقاً للنموذج المعد من الهيئة.	التسجيل الضريبي
: إجراء يقوم بموجبه الخاضع للضريبة أو ممثله القانوني بالتسجيل لغaiات الضريبة في الهيئة.	المسجل
: الخاضع للضريبة الحاصل على رقم تسجيل ضريبي.	الممثل القانوني
المدير بالنسبة لشركة ما أو الولي أو الوصي أو القيم بالنسبة لفاقدi الأهلية وناصبيها أو : أمين التفليسية المعين من قبل المحكمة بالنسبة للشركة التي تكون في حالة إفلاس أو أي شخص تم تعينه قانوناً لتمثيل شخص آخر.	الضريبة المستحقة
: الضريبة التي حلّ موعد سدادها للهيئة.	الدفع
: قرار صادر عن الهيئة يتعلق بالضريبة المستحقة الدفع أو الضريبة القابلة للاسترداد.	التقييم الضريبي
؛ قرار صادر عن الهيئة بشأن الغرامات الإدارية المستحقة.	تقييم الغرامات الإدارية
إخطار الشخص المعنى أو وكيله الضريبي أو ممثله القانوني بالقرارات الصادرة عن الهيئة : وفقاً للوسائل المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الإجراءات الضريبية، ولائحته التنفيذية.	التبليغ
نموذج معد من الهيئة يخطر بموجبه دافع الضريبة الهيئة عن أي خطأ أو سهو وارد في : الإقرار الضريبي أو في التقييم الضريبي أو في طلب استرداد الضريبة، وذلك وفقاً لأحكام القانون الضريبي.	التصريح الطوعي

المادة (2)

نطاق السريان

تفرض الغرامات الإدارية على المخالفات الواردة في الجداول أرقام (1) و (2) و (3)، المرفقة بهذا القرار.

المادة (3)

أحكام عامة

لا يتربّب على توقيع أي غرامة إدارية بمقتضى أحكام هذا القرار، إعفاء أي شخص من مسؤولية سداد الضريبة المستحقة عليه وفقاً لأحكام القوانين الضريبية الاتحادية.

المادة (4)

تعديل الغرامات الإدارية

يختص مجلس الوزراء بإجراء أي تعديلات على الغرامات الإدارية الواردة في هذا القرار، سواء بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

المادة (5)

الاعتراض

للشخص الاعتراف على الغرامات الإدارية المفروضة عليه وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الإجراءات الضريبية.

المادة (6)

إصدار القرارات التنفيذية

يصدر الوزير القرارات الالزمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (7)

البيان

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، فيما عدا الآتي:

1. يبدأ العمل بالجدول رقم (2) بشأن المخالفات والغرامات الإدارية المتعلقة بتطبيق المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الضريبة الانتقائية، المرفق بهذا القرار من تاريخ 1 أكتوبر 2017.
2. يبدأ العمل بالجدول رقم (3) بشأن المخالفات والغرامات الإدارية المتعلقة بتطبيق المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة، المرفق بهذا القرار من تاريخ 1 يناير 2018.

المادة (8)

النشر

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ : 4 / محرم / 1439هـ

الموافق: 24 / سبتمبر / 2017م

جدول المخالفات والغرامات الإدارية

المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2017

جدول رقم (1)

بشأن المخالفات والغرامات الإدارية المتعلقة بتطبيق

القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الإجراءات الضريبية

قيمة الغرامة الإدارية بالدرهم	بيان المخالفة	م
(10,000) عن المرة الأولى. (20,000) في حالة التكرار.	عدم قيام الشخص الذي يمارس الأعمال بحفظ السجلات المطلوبة وغيرها من المعلومات المحددة في قانون الإجراءات الضريبية والقانون الضريبي.	1
(20,000)	عدم قيام الشخص الذي يمارس الأعمال بتقديم البيانات والسجلات والمستندات المتعلقة بالضريبة باللغة العربية إلى الهيئة عند الطلب.	2
(10,000)	عدم قيام الخاضع للضريبة بتقديم طلب التسجيل خلال المهلة المحددة بالقانون الضريبي.	3

قيمة الغرامة الإدارية بالدرهم	بيان المخالفة	م
(1) عند التأخير بتقديم الطلب وبذات التاريخ شهرياً، وبعد أقصى (10,000)	عدم قيام المسجل بتقديم طلب إلغاء التسجيل خلال المهلة المحددة بالقانون الضريبي.	4
(5,000) عن المرة الأولى. (10,000) في حالة التكرار.	عدم قيام المسجل بإبلاغ الهيئة بأي حالة قد تتطلب تعديل المعلومات الخاصة بسجله الضريبي المحفوظ لدى الهيئة.	5
(10,000)	عدم قيام الممثل القانوني عن الخاضع للضريبة بالإبلاغ عن تعيينه ممثلاً قانونياً له خلال المواعيد المحددة، على أن تكون الغرامات في هذه الحالة من أموال الممثل القانوني الخاصة.	6
(1,000) عن المرة الأولى. (2,000) في حالة التكرار خلال مدة (24) شهر.	عدم قيام الممثل القانوني عن الخاضع للضريبة بتقديم الإقرار الضريبي خلال المواعيد المحددة، على أن تكون الغرامات في هذه الحالة من أموال الممثل القانوني الخاصة.	7
(1,000) عن المرة الأولى. (2,000) في حالة التكرار خلال مدة (24) شهر.	عدم قيام المسجل بتقديم الإقرار الضريبي خلال المهلة المحددة في القانون الضريبي.	8
1. يلزم الخاضع للضريبة بدفع الغرامة المطبقة على التأخير بسداد الضريبة المستحقة الدفع وبعد أقصى (300%) وفقاً للآتي: أ. (2%) من الضريبة غير المدفوعة تستحق في اليوم التالي لتاريخ استحقاق الدفع، عند التأخير في سداد الضريبة المستحقة الدفع. ب. (64%) غرامة شهرية تستحق بعد شهر واحد من تاريخ استحقاق الدفع، وبذات التاريخ شهرياً بعد ذلك، على مبلغ الضريبة الذي لم يسدّد حتى تاريخه. 2. لغایات هذه الغرامة، يكون تاريخ استحقاق الدفع في حال التصريح الطوعي والتقييم الضريبي كالتالي: أ. في حال التصريح الطوعي (20) يوم عمل من تاريخ تقديمها. ب. في حال التقييم الضريبي (20) يوم عمل من تاريخ استلامها.	عدم قيام الخاضع للضريبة بسداد الضريبة المبينة على أنها ضريبة مستحقة الدفع في الإقرار الضريبي أو التصريح الطوعي الذي تم تقديمه أو التقييم الضريبي الذي تم تبليغه به خلال المهلة المحددة في القانون الضريبي.	9
1. يتم فرض غرامة ثابتة: (1,000) عن المرة الأولى. (2,000) في حالة التكرار. 2. استثناءً من البند (1) من هذه الغرامة، في حال نتج عن الإقرار الضريبي غير الصحيح فارق ضريبي أقل من الغرامة الثابتة المذكورة في البند	قيام المسجل بتقديم إقرار ضريبي غير صحيح.	10

بيان المخالفة	قيمة الغرامة الإدارية بالدرهم	م
	<p>(1) من هذه الغرامة، يتم فرض غرامة تساوي الفارق الضريبي على ألا تقل عن (500) درهم.</p> <p>3. يستثنى من فرض الغرامة المحددة في البندين (1) و (2) من هذه الغرامة كل من يصح إقراره الضريبي قبل تاريخ استحقاق الدفع.</p>	
<p>دون الإخلال بما قد يترتب بموجب الغرامة المذكورة في البند (10) من هذا الجدول، يتم فرض غرامة نسبية على المبلغ الفارق بين الضريبة التي احتسابها والتي كان يتوجب احتسابها، وفقاً للآتي:</p> <p>1. (5%) على المبلغ الفارق في حال تم تقديم التصريح الطوعي خلال سنة من تاريخ استحقاق الإقرار الضريبي أو التقييم الضريبي أو طلب الاسترداد ذو الصلة.</p> <p>2. (10%) على المبلغ الفارق في حال تم تقديم التصريح الطوعي خلال السنة الثانية من تاريخ استحقاق الإقرار الضريبي أو التقييم الضريبي أو طلب الاسترداد ذو الصلة.</p> <p>3. (20%) على المبلغ الفارق في حال تم تقديم التصريح الطوعي خلال السنة الثالثة من تاريخ استحقاق الإقرار الضريبي أو التقييم الضريبي أو طلب الاسترداد ذو الصلة.</p> <p>4. (30%) على المبلغ الفارق في حال تم تقديم التصريح الطوعي خلال السنة الرابعة من تاريخ استحقاق الإقرار الضريبي أو التقييم الضريبي أو طلب الاسترداد ذو الصلة.</p> <p>5. (40%) على المبلغ الفارق في حال تم تقديم التصريح الطوعي بعد السنة الرابعة من تاريخ</p>	<p>قيام الشخص / دافع الضريبة بتصريح طوعي عن أخطاء في الإقرار الضريبي أو التقييم الضريبي أو طلب استرداد الضريبة وفقاً للبندين (1) و (2) من المادة (10) من قانون الإجراءات الضريبية.</p>	11

12 | عدم قيام الشخص / دافع الضريبة بتصريح طوعي عن خطأ في الإقرار الضريبي أو التقييم الضريبي أو طلب استرداد الضريبة، وفقاً للبندين (1) و (2) من المادة (10) من قانون الإجراءات الضريبية، قبل تبليغه بقيام الهيئة بالتدقيق الضريبي عليه.

استحقاق الإقرار الضريبي أو التقييم الضريبي أو طلب الاسترداد ذو الصلة.

دون الإخلال بما قد يترتب بموجب الغرامة المذكورة في البند (10) من هذا الجدول، تفرض على الشخص:

1. غرامة بنسبة (50%) على مقدار الخطأ.

2 غرامة بنسبة (4%) عن كل شهر أو جزء من الشهر من أي من الآتي:

أ. الضريبة غير المدفوعة للهيئة، من تاريخ استحقاق الدفع للفترة الضريبية المعنية حتى تاريخ استلام التقييم الضريبي.

ب. الضريبة التي لم يتم ردتها للهيئة بسبب استرداد ضريبة دون حق، من تاريخ استرداد الضريبة من الهيئة وحتى تاريخ استلام التقييم الضريبي.

(20,000)

13 - عدم قيام الشخص الذي يمارس الأعمال بتقديم التسهيلات لمدقق الضرائب بالمخالفة لأحكام المادة (21) من قانون الإجراءات الضريبية.

1. يلزم المسجل بدفع الغرامات المطبقة على التأخير بسداد الضريبة المستحقة الدفع وبعد أقصى (%300) وفقاً للآتي:

أ. (2%) من الضريبة غير المدفوعة تستحق في اليوم التالي لتاريخ استحقاق الدفع، عند التأخر في سداد الضريبة المستحقة الدفع.

ب. (4%) غرامة شهرية تستحق بعد شهر واحد من تاريخ استحقاق الدفع، وبذات التاريخ شهرياً بعد ذلك، على مبلغ الضريبة الذي لم يسدد حتى تاريخه.

2 لغايات هذه الغرامات، يكون تاريخ استحقاق الدفع في حال التصريح الطوعي والتقييم الضريبي كالتالي:

أ. في حال التصريح الطوعي (20) يوم عمل من تاريخ تقديمها.

ب. في حال التقييم الضريبي (20) يوم عمل من تاريخ استلامه.

(50%) من الضريبة غير المدفوعة أو غير المعلن عنها.

14 - عدم قيام المسجل باحتساب الضريبة نيابة عن شخص آخر عندما يكون الخاضع للضريبة المسجل ملزماً بذلك وفقاً للقانون الضريبي.

15 عدم قيام الشخص باحتساب أي ضريبة قد تكون مستحقة على استيراد السلع وفقاً للقانون الضريبي.

جدول رقم (2)

بشأن المخالفات والغرامات الإدارية المتعلقة بتطبيق المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الضريبة الانتقائية

قيمة الغرامة الإدارية بالدرهم	بيان المخالفة	م
(5,000)	عدم قيام الخاضع للضريبة بعرض الأسعار شاملة للضريبة.	1

م	بيان المخالفة	قيمة الغرامة الإدارية بالدرهم
2	عدم التقيد بشروط وإجراءات نقل السلع الانتقائية من منطقة محددة إلى منطقة محددة أخرى، وآلية المحافظة عليها وتخزينها ومعالجتها فيها.	تكون الغرامة هي المبلغ الأعلى من (50,000) أو (50%) من الضريبة، إن وجدت، والمفروضة على السلع فيما يتعلق بالمخالفة.
3	عدم قيام الخاضع للضريبة بتوفير قوائم أسعار السلعة الانتقائية التي يقوم بإنتاجها أو باستيرادها أو بيعها للهيئة.	(5,000) عن المرة الأولى. (10,000) في حالة التكرار.

جدول رقم (3)

بشأن المخالفات والغرامات الإدارية المتعلقة بتطبيق

المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة

م	بيان المخالفة	قيمة الغرامة الإدارية بالدرهم
1	عدم قيام الخاضع للضريبة بعرض الأسعار شاملة للضريبة.	(5,000)
2	عدم قيام الخاضع للضريبة بإبلاغ الهيئة عن تطبيقه للضريبة على أساس الهايمش.	(2,500)
3	عدم التقيد بالشروط والإجراءات الواجبة حول حفظ السلع في منطقة محددة أو نقلها إلى منطقة محددة أخرى.	تكون الغرامة هي المبلغ الأعلى من (50,000) أو (50%) من الضريبة، إن وجدت، والمفروضة على السلع فيما يتعلق بالمخالفة.
4	عدم قيام الخاضع للضريبة بإصدار الفاتورة الضريبية أو المستند البديل عند قيامه بأي توريد.	(2,500) عن كل حالة يتم اكتشافها.
5	عدم قيام الخاضع للضريبة بإصدار الإشعار الدائن الضريبي أو المستند البديل.	(2,500) عن كل حالة يتم اكتشافها.
6	عدم التزام الخاضع للضريبة بالشروط والإجراءات المتعلقة بإصدار الفاتورة الضريبية والإشعار الدائن الضريبي إلكترونياً.	(2,500) عن كل حالة يتم اكتشافها.